مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 401 - 430
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الألغاز الفقهية ـ دراسة فقهية مالكية «حاشية الدسوقي نموذجا»

Jurisprudential Puzzles, a Study of Maliki Jurisprudence, Al-Desouki's Footnote as a Model

البدالي المترجي *
جامعة مولاي السلطان بني ملال(المغرب)
boudali2015@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/09 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تسعى هذه الورقة البحثية إلى أساليب الفقهاء في عرض مسائل الفقه، وابتكروا له طرقا متعددة ومتنوعة في بحثه وعرضه، ومن تلك الطرق أسلوب الألغاز الفقهية.

وفي ظل السنة النبوية الشريفة نشأ هذا العلم، وردود الصحابة الكرام على الأسئلة والألغاز التي كانت تلم بهم في مجالات متعددة، ولذلك سلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الألغاز مع أصحابه، وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والعلماء الأعلام رحمهم الله تعالى، إلا أن هناك نوعا من الألغاز تحتاج إلى إيجاد حلول لها وفك غموضها لصعوبتها.

ومن بين هؤلاء العلماء العلامة محمد الدسوقي الذي جعل هذه الألغاز الفقهية في حاشيته وسيلة لشحذ الأذهان وطريقة تعليمية فقهية ومفيدة لطلبة العلم والفقهاء والباحثين.

الكلمات المفتاحية: الدسوقي؛ الحاشية؛ الألغاز؛ الفقهية؛ المالكية.

Abstract: This research paper seeks the methods of the jurists in presenting the issues of jurisprudence, they devised for it multiple and varied methods in its research and presentation, and among those methods is the method of jurisprudential puzzles.

In the shadow of the honorable Sunnah of the Prophet, this science arose, and the responses of the honorable Companions to the questions and riddles that were plaguing them in various fields, and that is why the Prophet, may God's prayers and peace be upon him and his family and There are some kind of puzzles that need to be solved and demystified due to its difficulty.

Among these scholars is the scholar Muhammad Al-Desouki, who made these jurisprudential puzzles in his entourage as a means to sharpen the minds and a useful and educational method of jurisprudence for students of knowledge, jurists and researchers.

Keywords: El Desouky; footnote; puzzles; jurisprudence; The owner.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله الله للناس كافة بشيرا ونذيرا بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبين لها الحلال من الحرام القائل – عليه الصلاة والسلام -: " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ".[1]

أما بعد: فإن من أعظم العلوم الإسلامية قدرا وأكثرها فائدة: علم الفقه، ولهذا فقد عنى به العلماء، وتنوعت أساليبهم في عرض مسائله وابتكروا طرقا متنوعة في بحثه وعرضه زمن تلك الطرق: أسلوب الألغاز الفقهية.

فقد جعلوا الفقه أنواعا: ومن هذه الأنواع: علم الألغاز الفقهية، ولدى مطالعتي حول هذا العلم في مصنفاته المحدودة، أوفي ثنايا كتب الفروع الفقهية، أو في الأبحاث الفقهية الحديثة، لم أعثر على دراسة منهجية تهتم به من جوانبه المختلفة مع أهميته البالغة وعظيم نفعه.

فاستخرت الله تعالى في أن أكتب في هذا الموضوع كتابة توضح معناه وتصف ملامحه وتبرز نشأته واهتمام العلماء به تدريسا وتأليفا.

لذا فقد استخرجت الألغاز الفقهية المبثوثة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير شرح مختصر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري ـ المعروف بالجندي.

1. 1. أهمية البحث:

إظهار لون من ألوان عرض الفقه الإسلامي، هذا اللون الذي يعتمد السؤال الموجه على نحو يتسم بالخفاء والدقة ويتعمد الغموض، وعلى جواب يوضح هذا الغموض ويزيل هذا الخفاء.

الوقوف على مدى إسهام علماء المالكية في خدمة الفقه الإسلامي، وبلون الألغاز الفقهية على وجه الخصوص، هذا الأسلوب الذي يظهر قوة العارضة الذي يتمتع بها العالم إنشاء بالألغاز، وحلا وإيجاد الجواب لها.

1. 2. إشكالية البحث:

باعتبار الألغاز الفقهية لونا من الألوان التي يعرض لها الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، وبالنظر إلى أنها لا تنتج فقها في الأغلب وإنما تطرح المسائل الفقهية بأسلوب طريف ميزته الخفاء والدقة بوجه غالبا للطلبة والمتعلمين لشحذ هممهم واستثارة فكرهم في البحث والدراسة وهذا الأسلوب الذي يعتبر من وجه آخر طريقا من طرق المراجعة فمن خلال هذه الدراسة نود الإجابة عن:

إلى أي مدى يمكن الاستفادة من أسلوب الألغاز الفقهية ؟

أي مجهود للمالكية في إثراء هذا الأسلوب ؟

فتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مجهودات المالكية ممثلة في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير شرح مختصر خليل رحم الله الجميع.

1. 3. منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتسليط الضوء على صاحب الكتاب وتكوينه، بينما يغلب المنهج التحليلي على قسم دراسة الألغاز وتحليلها في 'يراد الألغاز الفقهية وجوابها.

1. 4. خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: الألغاز وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الألغاز:

المطلب الثاني: تعريف الألغاز الفقهية.

المطلب الثالث: الفنون التي عنيت بالألغاز.

المبحث الثاني: نشأة الألغاز الفقهية وحكمها وأهميتها:

المطلب الأول: نشأة الألغاز الفقهية.

المطلب الثاني: حكم الألغاز الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية علم الألغاز الفقهية.

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية للألغاز الفقهية من حاشية الدسوقي.

المطلب الأول: التعريف بالدسوقي.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من الألغاز الفقهية للدسوقي.

خاتمة:

2. المبحث الأول: الألغاز وأنواعها

2. 1. المطلب الأول: مفهوم الألغاز:

أولا: لغة.

يكاد أصل اللغز في اللغة يدور حول الالتواء والتورية والميل بالكلام إلى ما يشكل على المتلقي، فاللغز بالغين المعجمة: ميلك بالشيء عن وجهه وصرفه عنه.[2]

قال الجوهري-: هو بضم اللام وفتح الغين، والجمع الغاز مثل رطب وأرطاب.

ويقال فيه أيضا: لغيزى - بغين مشددة مفتوحة، بعدها ياء ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم ألف مقصورة.[3]

وذكر غيره فيه ست لغات أخرى، فتصير ثمانيا :لغتان مع فتح اللام: إحداهما: سكون الغين على وزن الضرب، والثاني: فتحها كأسد.

وثلاث مع ضم اللام: إحداها: سكون الغين كقفل.

والثانية: فتحها كرطب.

والثالثة: ضمها كعنق.

وثلاث مع ضم اللام لكن مع زيادة الياء: إحداها: لغيز بتشديد الغين.

والثانية: كذلك بزيادة ألف مقصورة.

والثالث: لغيزا بتخفيف الغين والمد.

وقال ابن خلكان عن هذه اللغات: وفي اللغز ثماني لغات:

١ – لغز-بضم اللام وسكون الغين-.

٢ – ولغز :بضمهما.

٣ – ولغز-بضم اللام وفتح الغين.

٤ – ولغز-بفتح اللام وسكون الغين.

٥ – ولغز بفتحها.

٦ – والغوزة-بضم الهمزة وسكون اللام وضم الغين.

٧ – ولغيزى: بضم اللام وتشديد الغين مع القصر.

٨ – ولغيزا: :مثل الأول إلا أن الغين مخففة ومفتوحة ممدودة.[4]

ويقال ألغز في كلامه إذا عمى مراده، أضمره على خلاف ما أظهره.[5]

وقال الفيومي: اللغز من الكلام: ما يشبه معناه. [6]

وأصل اللغز: جحر لليربوع، بين القاصعاء والنافقاء.[7]

يحفر مستقيما إلى أسفل، ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها، فيخفي مكانه بتلك الألغاز.[8] فتعميه بذلك.

ولهذا قال الزبيدي: اللغز هو الحفر الملتوي.

فالضب حيوان ذكي، يضلل أعداءه، فيحفر في جانب من جحره طريقا، ويحفر في الجانب الآخر طريقا، وكذلك في الثالث والرابع، حتى إذا طلبه الصياد بعصاه من جانب، هرب من الجانب الآخر.

وقد استعير هذا اللفظ للمسائل المحيرة في اللغة والفقه وغيرها، فكأن حيرة القارئ أمام الأوجه اللغوية المختلفة، تشبه حيرة الصياد أمام أنفاق الضب المتعددة، لا يعلم أيها سلك ليقبض على صيده.[9]

وقد ورد هذا المعنى اللغوي في الأثر:ففي حديث عمر رضي الله عنه أنه مر بعلقمة بن الفغواه يبايع أعرابيا يلغز له في اليمين، ويرى الأعرابي أنه قد حلف له، ويرى علقمة أنه لم يحلف له، فقال له عمر: ما هذه اليمين اللغيزاء؟.[10]

واللغيزاء ممدود من اللغز، وهي جحرة اليربوع، تكون ذات جهتين، يدخل من جهة، ويخرج من أخرى، فاستعير لمعاريض الكلام وملاحته.[11]

ثانيا: اصطلاحا:

فقد توارت عدة تعريفات تدور حول المعنى اللغوي للغز عن النحو الذي يبدو فيمن عرفه على أنه: كل معنى يستخرج لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا تعريضا بل بالحدس[12] من صفة أو من صفات تنبه عليه. [13]

يقول القنوجي في تعريف علم الألغاز:" هو علم يتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية، لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة، بل تستحسنها وتنشرح إليها،بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج. [14]

وقيل: هو أن يأتي المتكلم بعدة ألفاظ مشتركة، من غير ذكر الموصوف، ويأتي بعبارات يدل ظاهرها على غيره وباطنها عليه، وأبدع ما فيه أنه لم يسفر في أفق الحلى غير وجه التورية، فالإبداع في الألغاز يكون باستخدام التورية والإتيان فيها بكل بديع. [15]

وأعجبني تعريف مختصر ومفيد للألغاز ذكره محقق كتاب" ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته" حيث قال: "ومهما تعددت الأسماء، فإن هذا الفن يقوم في أبسط تعريفاته التراثية على" سؤال محير وجواب محدد". [16]

2. 2. **المطلب الثاني : تعريف الألغاز الفقهية.**

في الحقيقة لم أعثر على تعريف اصطلاحي للألغاز الفقهية، لكن العلماء يختصون المسائل المحيرة والأحاجي المتعلقة بالفقه: بالألغاز.

يقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: "والفقهاء يسمون هذا النوع ألغازا، وأهل الفرائض يسمونه معاياة، والنحاة معمى، واللغويون الأحاجي". [17]

لكن المعلق على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم قال - معلقا على عنوان الفن الرابع-: الألغاز الفقهية كلام يصلح أن يكون تعريفا اصطلاحيا للألغاز الفقهية. حيث قال في الهامش: " الألغاز: جمع لغز بضم اللام وسكون العين أو ضمها، من ألغز كلامه، وفي كلامه: عمى مراده، و الألغوزة ما يعمى به، والمراد هنا: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان". [18]

وما دمنا نبحث عن تعريف الألغاز الفقهية فيمكن أن نضيف للتعريف السابق لفظ الفقهية، حتى يتم حصر التعريف في موضوعنا، وبذلك يكون التعريف الاصطلاحي للألغاز الفقهية هو:" المسائل الفقهية التي يقصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان". [19]

إذا هي عبارة عن مسائل وفروع فقهية، أراد الملغز إخفاء حكمها؛ لامتحان طلابه، ومعرفة مدى مقدرتهم وتحصيلهم العلمي في حلها، والوصول إلى المراد منها. [20]

2. 3. المطلب الثالث: الفنون التي عنيت بالألغاز.

إذا ما تتبعنا بعض العلوم والفنون والمتون نجد أن الألغاز دخلت فيها وفيما يلي ذكر لبعضها:

أولا: الألغاز النحوية ومن بين ما صنف فيها:

- منظومة في الألغاز النحوية وشرحها لأبي سعيد فرج بن قاسم أحمد بن لب التغلبي الغرناطي المتوفى سنة 782هـ.
- موقد الأذهان وموقد الوسنان في الألغاز النحوية لعبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري.
- ألغاز نحوية لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي.
- الألغاز النحوية لخالد الأزهري (ت 905هـ).
- الألغاز النحوية وهو الكتاب المسمى الطراز في الألغاز لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ.

ثانيا: الألغاز الفقهية ومن بين ما صنف فيها:

- درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبي محمد الحريري البصري المتوفى سنة 516 هـ.
- حلية الطراز في محل مسائل الألغاز للجراعي المتوفى سنة 883 هـ.
- الألغاز الفقهية للشيخ ذهني الحنفي (م 1329 هـ).
- ألغاز ابن عاصم الفقهية لمحمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي.
- ونجد أن علم الفرائض والميراث اشتمل على كثير من الألغاز ومن بين ما ألف فيها:
- النفحة العنبرية في الألغاز الفرضية لمحمد بن علي بن محمد بن محمد دنية الرباطي ' ت 1358 هـ).
- والمتقصدة في هذا المقال هي الألغاز الفقهية.

3.المبحث الثاني: نشأة الألغاز الفقهية وحكمها وأهميتها:

3. 1. المطلب الأول: نشأة الألغاز الفقهية.

من المعلوم أن الأصل عند من اشتغل في الألغاز والأحاجي: هو حديث رسول الله – ﷺ، فلقد سلك المصطفى ﷺ هذا المعنى مع أصحابه وتعاطاه.[21] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ : "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟" قال : فوقع الناس في شجر البوادي! ثم قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. وفي رواية: فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر (ثم قالوا :حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال" : هي النخلة". قال :فذكرت ذلك لعمر. قال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا !

قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت.[22]

وفي هذا الحديث فوائد وأحكام عظيمة، بسطها العلماء في شروحهم ألخصها في النقاط التالية :

أولا :فيه استحباب إلقاء العالم المسألة على تلامذته ليختبر أفهامهم[23]، ويمتحن أذهانهم بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، ويرغبهم في الفكر.[24]

ثانيا: فيه: التحريض على الفهم في العلم، ولهذا بوب عليه الإمام البخاري" باب الفهم في العلم". [25]

ثالثا: فيه جواز اللغز مع بيانه[26]، ففيه دليل على ﷺكان يقصد الألغاز في كلامه في بعض الأحيان[27]، شحذا لهمم أصحابه وأذهانهم .

رابعا: فيه: جواز ضرب الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني في الذهن، وتجديد الفكر، والنظر في حكم الحادثة.[28]

خامسا: فيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية، بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.[29]

سادسا: فيه: توقير للكبار، كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها.[30]

سابعا: فيه: استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف-يعني الإمام البخاري-في العلم وفي الأدب.[31]

ثامنا: فيه: سرور الإنسان بنجابة ولده، وحسن فهمه، لقول عمر رضي الله عنه: "لأن تكون قلت: هي النخلة أحب إلي ".أراد بذلك أن النبي ﷺكان يدعو لابنه، ويعلم حسن فهمه ونجابته.[32]

تاسعا : فيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم منح إلهية، ومواهب رحمانية، وأن الفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء.[33]

عاشرا: فيه: دلالة على فضيلة النخل، فقد قال المفسرون بشأن قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ : هي النخلة أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماء.[34]

وقال العلماء: وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شئ منها نواها، وينتفع بها علفا للإبل، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها، وخير وجمال، كما أن المؤمن خير كله، ومن كثرة طاعته ومكارم أخلاقه، ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره

والصدقة والصلة، وسائر الطاعات، وغير ذلك، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه، وقيل: وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر، وقيل: لأنها لا تحمل حتى تلقح، والله أعلم.[35]

حادي عشر: واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم. وفيه: الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم، مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.[36]

فلقد نشأ علم الألغاز - كما سبق وأن ذكرنا - في ظلال فهم حديث النبي ﷺ ومن ثم بحث العلماء في هذا الباب، ومن أقدم ما ورد في الألغاز: ما رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رضي الله عنه في التاريخ الشامي إلى حماد بن حميد قال: "كتب رجل من أهل العلم إلى ابن عباس يسله عن هذه المسائل:

أخبرني عن رجل دخل الجنة، ونهى الله محمدا ﷺ أن يعمل بعمله، وعن شيء تكلم ليس له لحم ولا دم ولم تلده أنثى ولا ذكر، وعن شيء قليله حلال وكثيره حرام، وعن رسول بعثه الله ليس من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة، وعن نفس أوحى الله إليها ليست من الأنبياء، وعن منذر ليس من الجن ولا من الإنس، وعن شيء حرم بعضه وحل بعضه، وعن شيء تنفس ليس له لحم ولا دم، وعن نفس خرجت من جوف ليس بينهما نسب ولا رحم، وعن اثنين تكلما ليس لهما دم ولا لحم، وعن الرجل الذي مر في قرية خاوية على عروشها، وعن شيء إن فعلته كان حراما، وإن تركته كان حراما، وعن موسى عليه السلام كم أرضعته أمه قبل أن تلقيه في البحر، وفي أي بحر قذفته؟، وعن الاثنين اللذين كانا في بيت فرعون حين لطم موسى فرعون، وعن موسى حين كلمه الله من حمل التوراة إليه، وكم كانت الملائكة الذين حملوا التوراة إلى موسى، وأخبرني عن أدم كم كان طوله؛ وكم عاش؛ ومن كان وصيه؟ وأخبرني من كان بعد آدم من الرسل، ومن كان بعد نوح، ومن كان قبل نبينا ﷺ، وعن الأنبياء عليهم السلام كم كانوا، وكم كان فيهم من الرسل، وكم في القرآن منهم، وعن رجل ولد من غير ذكر ولا أنثى، ولم يمت، وعن أرض لم تصبها الشمس إلا يوما واحدا، وعن الطير الذي لا يبيض، ولا يحضن عليه الطير؟ فلما قدمت هذه المسائل إلى ابن عباس رضي الله عنهما عجب من ذلك عجبا شديدا ثم كتب إليه :

1- أما الرجل الذي دخل الجنة ونهى محمدا ﷺ أن يعمل بعمله: فهو يونس النبي عليه الصلاة والسلام الذي -يقول فيه : ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ﴾.[37]

2- وأما الشيء الذي تكلم ليس له لحم ولا دم: فهي النار، إذ تقول: ﴿ هل من مزيد ﴾ .

3- وأما الرسول الذي بعثه الله ليس من الجن، ولا من الإنس، ولا من الملائكة: فهو الغراب الذي بعثه الله إلى ابن آدم؛ ليريه كيف يواري سوءة أخيه.

4- وأما الشيء الذي له لحم ودم ولم تلده أنثى: فهو كبش إبراهيم الذي فدى به ولده.

5- وأما الشيء الذي تنفس ليس له لحم ولا دم فهو الصبح، إذ يقول عز وجل: ﴿ والصبح إذا تنفس ﴾.[38]

6- وأما النفس التي ماتت وأحييت بنفسها غيرها: فهي البقرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله : ﴿ اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ﴾.[39]

7- وأما الطير الذي لم يبض ولم يحضن علي: فهو الطير الذي نفخ فيه عيسى ابن مريم عليه السلام فكان طيرا بإذن الله.

8- وأما الشيء الذي قليله حلال وكثيره حرام: فنهر طالوت الذي ابتلاهم الله به.

9- وأما النفس التي أوحى الله إليها ليست من الأنبياء: فأم موسى.

10- وأما النفس التي خرجت من جوف نفس ليس بينهما نسب ولا رحم: فهو يونس النبي ﷺ خرج من بطن الحوت.

11- وأما الثنتان اللتان تكلمتا ليس لهما لحم ولا دم: فهما السماء والأرض، إذ يقول الله تعالى:﴿ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين﴾.[40]

12- وأما الشيء الذي مشى ليس له لحم ولا دم: فهو عصا موسى التي ﴿ تلقف ما يافكون﴾. [41]

13- وأما الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية عروشها: فهو أرميا.

14- وأما الشيء الذي إذا فعلته كان حراما وإن تركته كان حراما: فهي الصلاة، إن صليت وأنت سكران لا يحل لك، وإن تركتها لا يحل لك.

15- وسألت عن أم موسى كم أرضعته؟ فإنها أرضعته ثلاثة أشهر قبل أن تقذفه في البحر، ثم ألقته في البحر، بحر القلزم.

16- وسألت عن الاثنين الذين كانا في بيت فرعون حين لطمه موسى، فهما: آسية امرأة فرعون، والرجل الذي كان يكتم إيمانه.

17- وسألت عن موسى يوم كلمه الله تعالى وحملت التوراة إليه، فإن الله كلم موسى يوم الجمعة، وأعطي التوراة ونزلت بها الملائكة إلى موسى يوم الجمعة، وأمر الله تعالى بكل حرف من التوراة فحمله ملك من السماء، فلا يعلم عدد ذلك إلا الله وحده لا شريك له.

18- وأما الأرض التي لم تنظر إليها الشمس إلا يوما: فهي أرض البحر الذي فلقه الله عز وجل لموسى .

19- وأما المنذر الذي ليس من الإنسان ولا من الجن: فهي النملة ﴿ قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم ﴾.[42]

20- وسألت عن آدم : فهو أول الأنبياء، خلقه الله من طين، وسواه، ونفخ فيه من روحه، وكان طوله

فيما بلغنا - والله أعلم - ستين ذراعا، وكان نبيا، وخليفة، وعاش ألف سنة إلا ستين عاما، وكان وصيه شيثا.

21- وسألت من كان بعد شيث من الأنبياء؟ كان بعده إدريس، وهو أول الرسل وبعد إدريس نوح، وبعد نوح هود، ثم صالح، ثم إبراهيم، ثم لوط، ابن أخي إبراهيم، ثم إسماعيل، ثم إسحاق، ثم يعقوب، ثم يوسف، ثم موسى، ثم عيسى. فأنزل الله الإنجيل، ثم كان بعده نبي الرحمة ﷺ.

22- وكان عدد الأنبياء - فيما بلغنا - ألف نبي ومائتي نبي وخمسة وسبعين نبيا-وكان منهم ثلاثمائة وخمسة عشر رسولا، نجد في القرآن منهم ثلاثة وثلاثين نبيا يقول الله عز وجل ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما ﴾ [43] انتهى مختصرا. [44]

ثم عقب الإمام السبكي على هذه الأسئلة وإجاباتها فقال:

وأنا أستقبح السؤال الأول من مسائله: فإن إطلاق القول بأن نبينا ﷺ نهى بأن يعمل بعمل يونس، لا ينبغي، لما فيه من الإساءة على يونس.

وكذا أقول (في الرسول ليس من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة). [45]

ومما يلتحق بهذه المسائل: مسائل دارت بين الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رحمه الله، نقلها النقلة لمحنة الشافعي رحمه الله، وكثير من الناس يذكر أن أبا يوسف القاضي كان مع محمد، ولكن لم يثبت عندنا ذلك، والصحيح أن محنة الشافعي رحمه الله ودخوله بسببها بغداد إنما كان بعد وفاة أبي يوسف، ولم تكن هذه المسائل إلا بينه وبين محمد بن الحسن، غير أنا نوردها كما أوردها الناقلون لها إذ كان القصد معانيها، لا عزوها إلى قائلها.

فنقول: ذكر الإمام إسماعيل البشنجي - أحد الجلة من علمائنا - وغيره: أن الشافعي رحمه الله دخل بعض الأيام على هارون الرشيد فامتحنه أبو يوسف ومحمد في مسائل أثبتاها في درج، ودفعا الدرج إليه في ذلك المجلس، فأجاب عنها بأسرها في الحال. وسألهما عن مسألتين فعجزا عن الجواب، وهاهي :سألاه عن رجل ذبح شاة ثم خرج لحاجته وعاد، فقال لأهله: كلوها، فقد حرمت علي، فقال له أهله: ونحن قد حرمت علينا .

فأجاب أنه مشرك ذبح الشاة على اسم الأنصاب، ثم أسلم بعد خروجه، وعاد، فقال لهم هذه المقالة، فأسلموا، فحرمت عليهم الذبيحة.

وسألاه عن رجل أبق له غلام فقال: هو حر إن طعمت طعاما حتى آخذه، كيف المخرج؟

فأجاب - يهب الغلام لبعض أولاده - ويأكل، ثم يرجع .

وسألاه عن امرأتين لقيتا غلامين فقالتا : مرحبا بابنينا وابني زوجينا، وهما زوجانا .

فأجاب: بأن الرجلين كانا ابني المرأتين فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها، وكان الغلامان ابنيهما وابني زوجيهما، وهما زوجان لهما.[46]

ثم توالى الاهتمام والتأليف في هذا العلم. فاعتنى العلماء بالألغاز الفقهية وضمنوها كتبهم، واستشهدوا بها، وبالمراجع التي ألفت فيها.

3. 2. **المطلب الثاني : حكم الألغاز الفقهية.**

حكم استعمال الألغاز في الفقه خاصة والعلوم الشرعية عامة :

تأسيسا على ما ذكرناه في المبحث السابق بأن النبي ﷺ كان أول من استخدم الألغاز الفقهية، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ :"إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، ثم قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال :هي النخلة".[47]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ استعمل اللغز مع أصحابه، فدل ذلك على جوازه، لكن بشرط بيانه، كما فعل ﷺ.

ومن فوائد الحديث التي ذكرها العيني قوله: "الرابع: فيه جواز اللغز مع بيانه"[48]، وقال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه"[49] ، وكذلك قال الأحوذي كما أن الصحابة والتابعين استعملوه وأجابوا عن مسائل الألغاز الفقهية، وألف الفقهاء كتبا خاصة بالألغاز الفقهية وبعضهم خص بابا للألغاز الفقهية ضمن كتب الأشباه والنظائر، وكتب الفقه زاخرة بمسائل الألغاز، فدل كل ذلك على جواز استخدام هذه الوسيلة التعليمية في تدريب الطلاب وتمرنهم على مسائل الفقه وتقوية عقولهم .

هذا ولقد وجدنا بأن العلماء قد استخدموا طريقة الألغاز في فنون الشريعة المختلفة، مثل: القراءات، والفرائض، والحساب، والمصطلح، وغيرها.

3. 3. **المطلب الثالث: أهمية علم الألغاز الفقهية.**

مما لا شك فيه أن فن الألغاز عمل إبداعي راق، وموصل بنائي جيد لنوع من الخبرة القائمة على الإدراك الدقيق للعلاقات الخفية التي تقوم عليها معرفة حقيقة الأشياء، الأمر الذي يجعل إدراك الأشياء من حولنا إدراكا أفضل، ويعمق وعينا بأنفسنا وبالعالم حولنا في محاولات دؤوبة، ومجالات متعددة عبر العصور، لفك طلاسم الكون وألغاز الحياة ومعضلات الوجود.[50]

وأن الألغاز وسيلة لشحذ الأذهان وتحلية للتنويع؛ لئلا يمل الطالب الكسلان[51]، وهي طريقة ترفيهية وبيداغوذجية[52] مفيدة لاختبار ما عند أصحابها من معلومات: فهي طريقة تعليمية تربوية ناجعة، تحقق

التعليم عن طريق الترفيه والتسلية، وهذا ما تميل إليه النظريات التربوية الحديثة .

ومن أهميتها أيضا: أن الفقهاء والأدباء والشعراء وغيرهم يحققون بهذه الألغاز الغايات العلمية والتربوية، وينوعون بها طريقة عرض المسائل؛ حتى تكون العقول مقبلة عليها، مهتمة- بها، مع درء السآمة والملل الذين يتعبان النفس[53].

وهذا النوع من فنون الفقه مما يقوى العقل ويزيده دربة، ويكسب صاحبه خبرة عند التمرن بها ومحاولة الكشف عن مسائلها. قول أبو بكر الجراعي في مقدمة كتابه حليه الطراز: " فإن ألغاز المسائل برمزها من السائل مما تثير النفوس، وتحرك البواعث وتنشط الهمم على استحضار أحكام الحوادث".[54]

كما يجب أن نعلم بأن صوغ الألغاز تتطلب ذكاء وقادا، وبديهة صافية وقلما فصيحا ومعرفة دقيقة، وفي ميدان الفقه يضاف إلى ذلك ضرورة استيعاب مسائله، وخاصة ما كان نادرا منها .[55]

فالألغاز الفقهية تدفع صاحبها إلى التعمق في الفقه، وإلى استيعاب جميع مسائله؛ للقدرة على صوغها وصناعتها، وإلى حلها والرد على مسائلها. ومن أهمية الألغاز: أنها تنويع لأساليب بحث الفروع الفقهية، كما أنها تفتح مجال المناظرة والمحاضرة.

وتشكل تحديا مباشرا - أو غير مباشر - للناظر فيها، والشروع في حلها يعد استجابة حيوية لهذا التحدي، وهي اختبار لمدى تركيز المعلومات في العقول، وحسن توظيفها، ولدعم العويص منها في الأذهان.

ولقد أدرك الأقدمون - منذ وقت مبكر - الوظيفة التربوية والتعليمية للألغاز، ومدى ما تحظى به من شعبية بين الجماهير، فاستعاروها قالبا وإطارا تربويا وتعليميا جذابا للكثير من علومهم: كاللغة، والنحو، والفقه، وغيرها .

إن القيمة الحقيقية للألغاز - والتي تعد من أقدم وأعرق الأشكال الأدبية التقليدية التي عرفها الإنسان - تكمن - في رأي بعض الباحثين - في كونها من أقدم المحاولات التي توسلت بها المجتمعات القديمة والثقافات البدائية للحصول على المعرفة وتبادل الخبرة، ونقل التجربة والتدريب عل الرياضة الذهنية لصقل العقل البشري. [56]

كما أن الاهتمام بالألغاز الفقهية - على مستوى دراستها والاهتمام بها - يعد خطوة مهمة وأساسية في تعميق البحث الفقهي، وتطوير منهجه في عرض المادة الفقهية، والعمل على النهوض بالفقه الإسلامي. وإن النهضة الفقهية الحديثة اليوم تتطلب العكوف على تراثنا الفقهي على أساس استخلاص هذه الكنوز، وتحقيق المخطوط منها، وجعله بين أيدي طلاب العلم، للاستفادة منه وتطبيقه.

وأخيرا نقول: لا بأس ببعض الألغاز والمسائل المسلية، حتى تنتعش النفوس، وتروح عنها، وتشعر بالمرح والفائدة. وقد روي عن النبي ﷺ قوله : "روحوا القلوب ساعة وساعة"[57]، وفي هذا تنويع وخروج

من رتابة الدروس التقليدية:

4.المبحث الثالث:الدراسة التحليلية للألغاز الفقهية من حاشية الدسوقي

4. 1. المطلب الأول: التعريف بالدسوقي .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري: ولد بدسوق العلامة الأوحد الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم بقية الفصحاء والفضلاء المتقدمين والمميز عن المتأخرين.

حضر مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناجي وحسن الجبرتي ومحمد بن إسماعيل النفراوي وتصدر للتدريس وأتى بكل نفيس وأفاد وأجاد.

كان فريدا في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق بفاتح تحريره ودرسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوي الأفهام والألباب مع لين جانب ودين متين وحسن خلق وعدم تصنع وإطراح تكلف جاريا على سجيته لا يرتكب ما يتكلفه غيره من التعاظم وفخامة الألفاظ ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار.

له تآليف رزق فيها القبول واضحة العبارة بألطف إشارة سهلة المأخذ ملتزمة بتوضيح المشكل، منها حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة وحاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه وحاشية على شرح الرسالة الوضعية.

ولم يزل على حالته في الإفتاء والتدريس والإفادة وخطه حسن إلى أن توفي في ربيع الثاني سنة 1230 هـ [1814 م] وصلى عليه بالأزهر في مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين ورثاه أمثل من عنه أخذ وأكبر من له تلميذ العلامة الفهامة حامل لواء الإنشاء البديع والنظم الذي هو كزهر الربيع الشيخ حسن العطار بقصيدة غراء أولها:

أحاديث دهر قد ألم فأوجعا وحل بنادي جمعنا فتصدعا
لقد سأل فينا البين أعظم صولة فلم يخل من وقع المصيبة موضعا

وآخرها:

فقدناه لكن نفعه الدهر دائم وما مات من أبقى علوما لمن وعا
فجوزي بالحسنى وتوج بالرضا وقوبل بالإكرام ممن له دعا[58]

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم أسماء تلامذته، إلا الشيخ حسن العطار المتوفى سنة 1250 هـ، و قد كان تلميذا نجيبا حيث كان الدسوقي شيخ الجامع الأزهر، و قد رثاه.[59]

كتبه:

- حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.
- حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل.
- حاشية على شرح الرسالة الوضعية.
- حاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه.
- حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة.
- حاشية على الدردير على المختصر.
- حاشية على مغني اللبيب.
- حاشية على السعد التفتازاني.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الحدود الفقهية.

4. 2. المطلب الثاني : دراسة نماذج من الألغاز الفقهية للدسوقي .

4. 2. 1. اللغز الأول:

حكم الاستبراء وصفته: شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله.

أي لطهارته ومثل الريح في كونه لا يستنجى منه الحصى والدود إذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة.

وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وإن كانت لا تنقض الوضوء كما يأتي وبهذا يلغز ويقال شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله.[60]

بمعنى أن خروج الدود المتولد من البطن لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة- على الراجح، ووفقا لمذهب المالكية خلافا للجمهور ـ رفعا للحرج ودفعا للمشقة. قال العلامة خليل المالكي في المختصر مع شرحه: لا حصى ودود، أي لا شيء على من خرج من دبره دود إذا لم يخالطه أذى". أي نجاسة. فالدود إذا خرج من الإنسان خاليا من نجاسة تصحبه فإنه طاهر، قال الحطاب في مواهب الجليل: فأما الحصا والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي: لا يستنجى منه لأنه طاهر كالريح، والذي قاله صحيح أنه لا يستنجى منه.[61]

وبالنسبة للعلم بخروج الدود فيحصل عن طريق مشاهدته، أو الإحساس بالخروج مع غلبة الظن بأنه هو الخارج، ولا يلزم البحث عنه قبل كل الوضوء، أو النظر في الثياب، ما لم يغلب على الظن وجوده، لأنه من المسائل التي يقل حصولها، وليس من نواقض الوضوء على الراجح، قال المواق في التاج والإكليل: والمشهور أن غير المعتاد لا ينقض: كدود يخرج من الدبر، خرجت نقية أو غير نقية.[62]

وعليه فإن العلماء مختلفون في خروج الدود من الدبر هل ينقض الوضوء أو لا؟ ومذهب الجمهور أنه ناقض للوضوء خلافا للمالكية، قال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ: الضرب الثاني، نادر، كالدم، والدود،

والحصى، والشعر، فينقض الوضوء أيضا. وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال قتادة، ومالك :ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء. وروي عن مالك، أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب؛ لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. ولنا، أنه خارج من السبيل، أشبه المذي، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد.[63]

ثم المالكية مختلفون فيما إذا خرج الدود مصحوبا ببلة هل ينقض أو لا؟ والذي مشى عليه خليل في مختصره أنه لا ينقض، قال الدسوقي في حاشيته نقلا عن ابن رشد: في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها: لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب، الثاني: لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية، والثالث: عليه الوضوء مطلقا وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا، اهـ نقله أبو الحسن، فقول المصنف ولو ببلة أي ولو بأذى ولو عبر به كان أوضح، قوله: ولو كثر أي الأذى بأن كان أكثر من الحصى والدود الخارج معهما ما لم يتفاحش في الكثرة وإلا نقض.[64]

وسبب اختلافهم ما ذكره ابن رشد، وأسوقه مع تصرف يسير، حيث يقول: من الفقهاء من اعتبر في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء؛ كالدم، والرعاف، والقيء.

واعتبر قوم المخرجين: الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج؛ من دم، أو حصى، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، سواء كان خروجه على وجه الصحة أو المرض.

واعتبر آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه - وهو البول والغائط، والمذي والودي، والريح - إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءا، ولا في السلس كذلك، والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي؛ لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك - رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فيكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.[65]

ومن المسائل التي ذكرها المالكية في طهارة الماء ونجاسته، هي ما أشار إليها محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير:

(قوله: ومثل الطعام الماء المضاف) أي فإذا حلت فيه نجاسة، ولو قليلة تنجس، ولو لم يتغير وهذا هو

المشهور ونقل الزرقاني عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة إلا إذا غيرته) قوله: وإلا (أي بأن حلت فيه نجاسة قبل الإضافة فلا يتنجس إلا إذا تغير، وقد ألغز في المج في ذلك بقوله:

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

والمقصود بالثلاثة :الماء، السكر أو العجين – أو أي مادة أخرى – النجاسة القليلة.

وتوضيح المسألة لأن الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة قبل إضافة السكر أو العجين أو غيرهما ثم أضيف السكر أو العجين فإنه لا يكون نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه فهنا قدمت النجاسة فحلت في الماء قبل إضافة المادة الأخرى فالماء طاهر.[67]

قوله: [في مائع تنجس] إلخ: أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافا. وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره، ثم أضيف بطاهر كلبن، فإنه طاهر. وقد ألغز في هذا شيخنا في مجموعه بقوله:

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضا: هل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل، أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية؟ ولو قيل بالعفو عما يعسر، لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة ابن القاسم؛ من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ولا يدري في أي زقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك، لأن ذاك في طرو النجاسة، وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور. ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة نجسة – ابن عبد الحكم، وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر. قال ح: والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها. وفي الحاشية: الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته، نص عليه ابن يونس. قال شيخنا في مجموعه: والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة.[68]

هو أن يضاف البول على الماء ولم يتغير فالماء طهور
يضاف عليهما اللبن فيصير طاهرا غير طهور
فلو أضيف الماء أولا على اللبن ثم وضع البول صار نجسا
لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المانع بالنجاسة القليلة

وقد أجاب الصفتي عنها قائلا:

فذاك ماء طهور فيه قد سقطت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر وإذا إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا ففي العبادات والعادات يجتنب

4. 2. 2. اللغز الثاني:

مكروهات صلاة الجماعة: من تصح إمامته ولا تصح مأموميته.

قلت رجل: يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما ؟

فالمعلوم من أحكام صلاة الجماعة أنه تشتط شروط في الإمام، منها صحة وشروط كمال، ولا يشترط في المأموم سوى شروط صحة الصلاة. ما يجعل كل من تصح إمامته تصح مأموميته لاما يتبادر إلى الأذهان عند الخوض في أحكام الإمامة ويستبعد الذهن بادئ الرأي وجود.[69]

وأشار إلى هذا اللغز- شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما - إشارة خاطفة يفهم منها الجواز الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح: (قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم والاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم.[70]

فذكر الدسوقي هذه المسألة للإشارة إلى أن الأعمى الأصم لا يصح منه الاقتداء لا برؤية ولا بسماع لا للإمام ولا للمأموم وبالتالي يصلي إماما أو فذا.ولا يصح أن يكون مأموما لتعذر الاقتداء به.

والذي ذهب إليه ابن فرحون أوسع مما رآه الدسوقي، لآن ابن فرحون أجاز أن يكون مأموما إذا وجد من ينبهه.

قلت: هو الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به إمامته، لا يجوز أن يكون مأموما، لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك، وهذا على مقتضى القواعد ولم أرم منقولا[71]

فمسألة إمامة الأعمى الأصم الذي عرض له الصمم بعد أن تمكن من معرفة ما تصح به الإمامة ملحظ فقهي وحس ديني كبير. فعوض أن يكون هذا الأعمى الأصم عبئا على غيره في الصلاة ينبهه أثناء الصلاة للركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة، أو أن يصلي هذا الأعمى الأصم وحده وقد علم من فضل صلاة الجماعة وحكمها ما علم، فالأولى مع حرص المسلم على الأجر وحتى لا يكون المسلم عبئا ثقيلا على غيره، يناسبه وحاله كهذه الحال أن يكون إماما يصلي بالناس، فلا هو ضيع صلاة الجماعة ولا هو شق على أحد من الناس. وهذا من محاسن الاستنباطات، ولأن إمامة الأعمى جائزة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام باستخلافه عبد الله بن أم مكتوم على المدينة غير ما مرة، لكن لم نجد فيمن تحدث عن إمامة الأعمى الأصم الذي أصابه الصمم بعد أن نال حظا من العلم تصح به الإمامة. وهذا رأي سديد من

القاضي ابن فرحون – رحمه الله -.[72]

ومما جاء في كتب المذهب عن إمامة الأعمى، ما نقل الحافظ ابن عبد البر في كتابه الكافي في باب الإمامة، حيث قال: "ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة، وقد قيل غير هذا في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار، والصواب ما ذكرت لك؛ لأن الآفة في الإمامة آفة الدين، والقراءة لا عاهة الأبدان، إلا ما ذكرنا من الاستحسان وإلا لا، لكن إذا أقام حروف أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه".[73]

وأشار إلى هذه المسألة وهي إمامة الأعمى الأصم الشيخ مولاي أحمد الطاهري في ألغازه حيث قال في البيت الثاني عشر:

وشخص إذا صلى إماما صلاته تصح وإن يأتم تبطل ولم تجد

وأجاب عن هذا اللغز الشيخ باي بلعالم – رحمه الله –فقال في البيت الثامن والعشرين:[74]

وذو صمم أعمى وأبكم فقهه يصح إماما للجماعة دون الفرد

4. 2. 3. اللغز الثالث:

شروط الاقتداء بالإمام: إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى.

يقول أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (قوله فإنه لا يحصل) أي للإمام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لا له) وعلى هذا القول فللإمام أن يعيد في جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضا يلغز ويقال أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى اهـ بن.[75]

وفي هذا السياق بين ووضح محمد بن أحمد بن محمد بن عليش بقوله: وشبه في اشتراط نية الإمامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر، ولا يشترط كونها أولا. فإن شرع في صلاة منفردا فائتم به بالغ فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما. وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل للمأموم لا له فله الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز إمام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة، وله الإعادة في جماعة أخرى اهـ بن. (واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للإمام (خلاف) قول (الأكثر) أي أن نية الإمامة ليست شرطا فيه، فإن لم ينوها حصل الفضل له أيضا العدوي وهو المعتمد.[76]

4. 2. 4. اللغز الرابع:

شروط صحة صلاة الجمعة:شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع.

أشار إلى هذا اللغز الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح:

(قوله وكذا خارج عن قريتها) أي وكذا يصح أن يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها وما ذكره من صحة إمامة المقيم إقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة بكفرسخ هو ما لابن

غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو المعتمد وما في حاشية الطرابلسي على المدونة من أنه لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوي.

واعلم أن ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثني عشر متوطنين تعين أن يكون إماما لهم ولا يصح أن يكون مأموما ويؤمهم أحد المتوطنين وبهذا يلغز ويقال شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع [77]

4. 2. 5. اللغز الخامس:

فصل الاستخلاف في الصلاة: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة.

وأشار إلى هذا اللغز الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح:

(قوله أو أتموا وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه جائز وإنما صحت لهم إذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصل إلا إذا اتبع أي عملوا معه عملا والظاهر عدم إثمهم واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين أن يعيدوا في جماعة وبها يلغز ويقال شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة)قوله أو بإمامين (أي وقد أساءت الطائفة الثانية أي فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه.[78]

وقد بين ووضح هذا اللغز العلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري عند قول الشارح: (أو أتموا لأنفسهم) وحدانا ولو استخلف الأصلي عليهم لأنه لا يثبت له حكم الأصلي إلا إذا اتبع كما قد يفيده كلام ابن بشير السابق ثم إذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم وصلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة ومثل الأول من نوى الإمامة معتقدا دخول أحد معه ولم يدخل معه ومثل الثاني من أدرك مع الإمام دون ركعة مع نية المأمومية كما مر ذلك. [79]

ومما جاء في كتب المذهب، ما نقل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، حيث قال:

تنبيه: (إذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة. [80]

كما أشار إلى ذلك محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي:(كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر، ولا يشترط كونها أولا. فإن شرع في صلاة منفردا فائتم به بالغ فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما. وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل

للمأموم لا له فله الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز إمام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة، وله الإعادة في جماعة أخرى اهـ بن[81]

وتبعا لذلك فقد قال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله:كفضل الجماعة " أي: شرط حصول الفضل للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء سواء كان راتبا أم غيره، هذا هو المراد. واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الأخير وهو قوله " كفضل الجماعة " خلاف قول الأكثر وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الإمامة.[82]

4. 2. 6. اللغز السادس: موانع النكاح: مات شخص فانفسخ نكاح آخر.

أشار محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، في حاشيته على الشرح الكبير حيث قال:

(قوله: ولربما مات السيد) أي الذي هو أبوها وقوله: فترثه أي العبد أي تأخذه بالميراث وبهذا يلغز ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر.[83]

كما أن أحمد الأمير المالكي بحاشيته قال:(وكره للعبد تزوج بنت سيده (وهو معنى الثقل فى) الأصل(، فإن مات الأب فسخ لملكها بعضه .وربما ألغز :مات شخص فانفسخ نكاح آخر.[84]

وتأكيدا لما سبق فإن الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، قال: (قوله: وكره للعبد) ولو مكاتبًا وكذا يكره لها أو لوليها، لأن النكاح نعرض للفسخ، لاحتمال ملكها له بالإرث وفيه أن هذا موجود فى نكاح الذكر أمة أصله، ولأنه ليس من مكارم الأخلاق(قوله: بنت سيده) ذكرًا كان أو أنثى (قوله: فإن مات الأب إلخ) فى معنى العلة للكراهة (قوله: بعضه) اقتصار على المحقق(قوله: مات شخص) أو ماتت أم امراته فطلقت عليه.[85]

وسلك أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة مسلكا آخر فقال: وإذا علم أن المفقود مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله، فموته هاهنا كقدومه حينئذ، ويفسخ نكاح الثاني وترث الأول، وتعتد لوفاته من يوم صحة موته، لأن عصمة الأول لم تسقط، وإنما تسقط بدخول الآخر بها.

ولو مات الثاني قبل البناء فورثته، ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل موت الثاني أو بعده، أو علم أن الأول حي ردت ميراثها من الثاني، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته.

وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني فهو كمجيئه حينئذ فتثبت عصمة الثاني ولا ترث الأول، ولو مات الأول بعد الأجل والعدة، ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول في صحة موته فسخ نكاح الثاني.[86]

وتأكيدا لهذا السياق قال أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني: قال محمد: فإن مات الأول أو طلق قبل بناء الثاني وبعد نكاحه، فدخل الثاني بها بعد موت الأول أو طلاقه، فإن لم يعلم الأول حتى دخل الثاني ثبت نكاح الثاني، كدخوله في حياة الأول وقبل طلاقه، ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه.

وإن انكشف ذلك قبل بناء الثاني فسخ نكاح الثاني، واعتدت من الأول وورثته. وكذلك إن كان طلاقا فإنه يفسخ نكاح الثاني إذا علم به الآخر قبل دخوله، أو كان نكاحه قبل طلاق الأول وقل موته.[87]

4. 2. 7. اللغز السابع:

فصل في الاستلحاق: أخ لأب أخذ من الميراث مع وجود الشقيق.

(قوله؛ لأنه إنما يأخذه) أي؛ لأن المقر به إنما يأخذ السدس بالإقرار لا بالنسب (قوله، والأخ الثابت منكر (أي للمقر به فهو معترف بأن الأم ترث معه الثلث، وأنه لا يرث غير الثلثين وحينئذ فلا يستحق من ذلك السدس شيئا وعلى هذا يلغز ويقال أخ لأب أخذ من الميراث مع وجود الشقيق وما ذكره الشارح من أخذ الأخ للأب السدس بالإقرار مع وجود الأخ الشقيق مثله في خش وعبق.) قوله إذ لا وجه إلخ (أي؛ لأن الأخ للأب لا يستحق شيئا مع وجود الشقيق، والأم لم تقر للأخ للأب بالسدس، وإنما أقرت بأنه أخ لأب، وهذا الإقرار لا يوجب له شيئا من الإرث لما علمت أنه لا يرث شيئا مع الشقيق) قوله بإقرار الشقيق، أو ببينة؛ أي وحينئذ فيأخذه الأخ الشقيق. [88]

ومما جاء في ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: زاد على أخ فله السدس على كل حال (فأقرت بالآخر فله منها السدس وإن لأب)حيث أنكر الآخر لأنه إنما أخذه بالإقرار وبه يلغز أخ لأب من الميراث مع وجود الشقيق.[89]

وقد وضح أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في كتابه المقدمات والممهدات بقوله:وينزل الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب منزلة أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الثلث أفضل له.. فلا ينقص منه شيء. فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا الجد بهم فمنعوه كثرة الميراث ورد ما صار لهم في المقاسمة على الإخوة الشقائق، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة ويفضل من المال بعد ما صار للجد أكثر من النصف فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .[90]

وقال محمد بن رشد: في البيان والتحصيل: وهذا كما قال؛ لأن جد الجد- وإن علا- فهو بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه جد، وقد قيل فيه: إنه أب يحجب الإخوة كلهم في الميراث، ومذهب مالك - رحمه الله - أنه يقاسم الإخوة أشقاء كانوا أو لأب، ولا ينقصونه من الثلث شيئا- إن كان الإخوة أكثر من اثنين، فإن اجتمع معه أخ شقيق وإخوة لأب عاده الأخ الشقيق بالأخوة للأب، فردوه بهم إلى الثلث، وكان للأخ الشقيق ما بقي؛ لأنه أحق من الذين للأب، فإن كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة، كان للأخوة للأب ما فضل بعد حظ الأخت الشقيقة، والجد في الميراث يحجب بني الأخوة كلهم؛ وأما في الولاء، فهم أحق منه لأنهم بنو الأب، وبنو الأب- وإن سفلوا- أقرب من الجد على ما ذكرناه في المسألة التي فوق هذه من ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبة، قال مالك :ذلك كله على قياس ما ذكره في موطئه من أن معاوية ابن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد- والله أعلم-

وذلك مما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين؛ فإن كثر الأخوة لم ينقصوه من الثلث- والله أعلم، وبه التوفيق.[91]

وفي هذا السياق قال أحمد زروق على شرحه لمتن الرسالة: يعني أن الأخ الشقيق وارث بالتعصيب وكذا الذي لأب في عدمه فيأخذ المال كله إذا انفرد ولا يرث معه الذي لأب شيئا مع الشقيق ولو تعدد الإخوة الوارثون وهم ذكر و كلهم كانوا على السواء ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان ذو فرض معه أو مع الجماعة لم يكن له ولا لهم إلا ما فضل عنه الفرض كزوج وأخ له النصف بالفرض ويبقى النصف للتعصيب.[92]

ومما جاء في كتاب أسهل المدارك: قال رحمه الله تعالى: (فإن كانوا أشقاء ولأب عادون بالذين للأب ثم يرجع الشقيق بما أخذه والشقيقة بتمام النصف والشقيقتان بتمام الثلثين)، يعني إذا كان الجد مع إخوة شقائق وإخوة للأب يعامل الجد باعتبار أن الإخوة للأب كالأشقاء، فإذا أخذ الجد حقه عومل الإخوة للأب كما لو لم يكن جد فيحجبونهم ويرجع الشقائق بما أخذوه للأب .قال في الرسالة :والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت للأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم اهـ.[93]

4. 2. 8. اللغز الثامن:

باب في الإيداع،وبين أحكام الوديعة: ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع...

أتى به محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حيث قال: (قوله ولا يضره الإنكار) أي؛ لأنه لا يسقط نسبه بإنكار بعد استلحاقه واعلم أن هذه المسألة يلغز بها من أربعة، أوجه :الأول ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع، الثاني مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه، الثالث مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.[94]

وفي هذا الاتجاه أتى به محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، في شرح مختصر خليل: (قوله وإن استلحق) هذه المسألة يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث وإذا مات الأب ورثه الولد دون العكس ثانيهما شخص له مال يوفي منه دينه وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه وقضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه (ش) يعني أن من استلحق ولدا فإنه يلحق به فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد فإن الأب لا يرث الولد المذكور لأنه نفاه ويوقف ماله فإن مات الأب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الأب لأن إنكاره للولد لا يقطع حق ورثة الأب ويقضى بمال الولد دين الأب المقر وإن قامت الغرماء على الأب وهو حي فإنهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الأب.

(تنبيه): فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن

رشد.[95]

وقال عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: (وقضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه) فإن بقي منه شيء وقف حتى يموت الأب فإن مات الأب أولا ورثه الولد بالإقرار الأول وهو الاستلحاق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق قاله ابن رشد وهذه المسألة يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال أب له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث ويرث الولد أباه إذا مات ولا يرث الأب الولد إذا مات ثانيهما شخص له مال يوفي منه دينه ويأخذه غرماؤه ووارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه.[96]

4. 2. 9. اللغز التاسع:

دعوى أخذت بشاهد بلا يمين. بينه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، في حاشيته على الشرح الكبير بقوله:

(قوله يأخذ بالتبع) أي لما يأخذه المشهود له لأنه ليسارته غير منظور له وبهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقي شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعية إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضا فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد إلا هو كما يحلف غيره فتأمل.[97]

قوله: [تبعا للحالف]: أي الذي هو المشهود له، وإنما أخذه ليسارته فهو غير منظور إليه. وبها يلغز فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت.[98]

وفي هذا الاتجاه قال الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: ويحلف الغير إن لم يكن شاهدا آخر لا هو فإنه تبع غير منظور له فيلغز دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو على ميت بلا يمين استظهار وإن شئت قل شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى.[99]

ولقد فصل القاضي أبو محمد عبد الوهاب تفصيلا يليق بالمقام فقال: مسألة: كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، ولا يقبل فيها إلا شاهدان، فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل العمد، وما أشبه ذلك، وقال الشافعي: في كل هذا يلزم المدّعى عليه اليمين، فإن نكل رد على المدعي وحكم له إن حلف.

فدليلنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال":إذا ادعت المرأة أن زوجها طلّقها لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد، فإن كان معها شاهد حلف"، وهذا نص الإضرار بالأزواج وامتهان أنسابهن، فوجب حسم الباب فيه بمنع ذلك.[100]

4. 2. 10. اللغز العاشر:

باب في الفرائض: أربعة ورثوا ميتة، وأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الرابع ما بقي.

أشار محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حيث قال:

(قوله: المسألة من ستة) أي؛ لأن فيها نصفا وثلثا ومخرجهما متباينان (قوله: يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة)وبها يلغز ويقال أربعة ورثوا ميتة، وأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الرابع ما بقي) قوله: وللأختين فأكثر السدس (الحاصل أن أصل المسألة ستة؛ لأن فيها سدسا للأم فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأختين ما بقي، وهو السدس، ولا يعال لهما بشيء؛ لأنه قد بقي لهما من المال بقية وتنقسم من اثني عشر قال الفاكهاني :وهنا إشكال، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذن السدس فعلى أي وجه يأخذنه لا جائز أن يكون فرضا؛ لأن فرضهما الثلثان، ولا تعصيبا؛ لأن الجد لا يعصبهما هنا إذ هو صاحب فرض، وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات على أن أخذهما له لو كان تعصيبا فيشكل فيما إذا زاد عدد الأخوات على اثنتين.[101]

قال الشيخ خليل رحمه الله» :وله مع ذي فرض معهما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية.

ونظمها بعضهم فقال: ونظمها بعضهم فقال:

أتيتك بالغراء وهي لسبعة بتصحيحها من بعد عشرين تجمع
فللزوج تسعة وللأم ستة ثمانية للجد للأخت أربع

قال ابن حبيب : وسميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر، فأخطأ فيها فنسبت إليه، وسماها مالك بالغراء لشهرتها، أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف، ولم تأخذ إلا بعضه.

جواب اللغز: الأكدرية، وفيها يقول القائل:

ما فرض أربعة يفرق بينهم ميراث بينهم بحكم واقع
فللواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما بقي نصيب الرابع

والجواب: هذه المسالة الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وجد أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلثها وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي.[102]

قال الشيخ أحمد الرسموكي في نظمه المعروف بالرسموكية:[103]

ومعه لا تفرض لأخت حضرت إلا بأكدرية قد شهرت
زوج وأم جد أخت فاقبلا فرضهما فاقسم وجدا فضلا

5. خاتمة

يخلص الباحث من خلال جولة في فن الألغاز الفقهية إلى:

1. إن مسائل الألغاز لقيت إقبالا ورواجا في مجالات متعددة من مجالات العلم، كالنحو والفقه.
2. إن فن الألغاز حظي باهتمام كبير لدى الباحثين والفقهاء المتقدمين عموما والمالكية خصوصا، في جانب منه وهو جانب الإنتاج الفقهي، وإنشاء وإيجاد الحلول للمسائل المطروحة بشكل من الأشكال.
3. إن التعامل مع الألغاز الفقهية يورث صاحبه سعة فهم وإدراكا للمناسبة بين كثير من الأحكام الشرعية، لأن التعامل مع هذه الألغاز الفقهية حلا وإنشاء لابد وأن يبحث ويدقق في المسائل حتى يظهر اللغز أكثر غموضا وإبهاما، من أجل ذلك يترك هذا البحث أثره الواضح في الباحث والمفكر فيفيده أفقا واسعا وإدراكا أكثر شمولا للأحكام الشرعية ومناسباتها.
4. ما يستنتج من دراسة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير شرح مختصر الشيخ خليل،أن مؤلفه الدسوقي بذل جهدا كبيرا قدم من خلاله ألغازا أثبتت ملكته الفقهية، وأظهرت سعة علمه ومداركه العقلية العلمية.
5. إن الألغاز المبثوثة في حاشية الدسوقي والمستخرجة منها تعطي صورة واضحة وجيدة ومفيدة للباحثين والمفكرين وطلبة العلم في كل زمان ومكان في مشارق الدنيا ومغاربها، وعدد ما ذكره من الألغاز الفقهية عشرة ألغاز وهي موزعة على أبواب الفقه، وهي كالتالي:
   - باب الطهارة.
   - باب الصلاة.
   - باب النكاح.
   - باب الشهادة.
   - باب في الفرائض.

6. الحواشي :

(1) أخرجه البخاري في متاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رقم 69، 37/1.

(2) خالد الأزهري، الألغاز النحوية، في علم العربية تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، الشاملة الذهبية، تاريخ النشر: 1430 هـ/ 2009 م، ص: 112.

(3) الجوهري، الصحاح المكتبة العصرية الطبعة الخامسة: 1420هـ/1999م، مادة لغز 895/3

(4) ابن خلكان، وفيات الأعيان دار صاد، بيروت 1900م 256/6.

(5) ابن منظور لسان العرب دار صادر، بيروت، ، الطبعة الثالثة 1414هـ، مادة لغز 405/5.

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، مادة لغز 555/2.

(7) القاصعاء والقصعة: فم جحر اليربوع أول ما يبتديء في حفره) لسان العرب مادة قصع.194/11، والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه فخرج) لسان العرب مادة نفق 243/14.

(8) الجوهري، الصحاح: المكتبة العصرية الطبعة الخامسة:1420هـ/1999م، مادة لغز 895/3.

(9) ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته: وضعها محمد أبو القاسم بن عثمان الحريري البصري ص5 –6.

(10) أحمد بن محمد الحموي، شرح عيون البصائر: 272/2.

(11) ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414ه مادة لغز 405/5.

(12) التوهم في معاني الكلام والأمور بلغني عن فلان أمر وأنا أحدس فيه، أي أقول بالظن والتوهم...وأصل الحدس الرمي ومنه حدس الظن إنما هو رجم بالغيب، والحدس الظن والتخمين يقال هو يحدس بالكسر أي يقول شيئا برأيه لسان العرب 6/46–47.

(13) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين، الفلك الدائر على المثل السائر، بتحقيق أحمد الحوفي بدون طبعة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الفجالة القاهرة، 297/4.

(14) صديق خان ابن لذف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبجد العلوم: دار ابن حزم الطبعة الأولى 1423ه –2002 م، 2/ 98

(15) ابن حجة الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب، بتحقيق عصام شقيو، دار مكتبة الهلال بيروت، دار البحار بيروت 2004م، 342/2.

(16) ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته، عرض وتعليق الأستاذ محمد إبراهيم سليم، نشر مكتبة ابن سينا بمصر دون تاريخ: ص6.

(17) أحمد بن محمد الحموي شرح عيون البصائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م: 2/ 272.

(18) ابن نجيم، هامش كتاب الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م ص393.

(19) الباحث عبد الحق حميش، منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، ص:9.

(20) نفسه ، ص:10

(21) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، درة الغواص، المحقق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، 1418/1998ه ص44.

(22) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم 34/1 (62) .

(23) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13، 1/ 146.

(24) بدر الدين العيني عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 25: 2/ 15.

(25) الحافظ ابن حجر، فتح الباري دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء 13، 1/ 146.

(26) بدر الدين العيني، عمدة القاري دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 25، 2/ 15.

(27) شرح الحموي على الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م 2/ 272.

(28) نفسه، ص: 2/ 272.

(29) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 10، 8/ 171.

(30) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18، 18/ 290.

(31) بدر الدين العيني، عمدة القاري دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 25، 2/ 15.

[32] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18، 18/ 290.

[33] عمدة القاري دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 25، 2/ 15.

[34] نفسه، ص:2/15.

[35] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18، 18/ 290 - 291.

[36] ابن حجر فتح الباري دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء:13، 1/ 147 .

[37] سورة القلم الآية48.

[38] سورة التكوير 18.

[39] سورة البقرة 73.

[40] سورة فصلت الآية 11.

[41] سورة الأعراف 117.

[42] سورة النمل الآية 18.

[43] سورة النساء 164.

[44] الباحث عبد الحق حميش، منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، ص:20-21.

[45] السبكي الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، 2/ *211*.

[46] نفسه 2/ 316 - 317.

[47] العيني، عمدة القاري دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 25، 2/ 15 .

[48] الحافظ ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13، 1/ 145 .

[49] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي دار الكتب العلمية - بيروت، 8/ 168.

[50] الشاطبي الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 4/ 317.

[51] كتاب الألغاز للحريري وأحاجيه في مقاماته ص5.

[52] ابن الشحنة عبد البر بن محمد، الذخائر الأشرفية في الألغاز الفقهية تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ص:15.

[53] فن تربية الأولاد وتعليمهم) يونانية(وبيداغوجية: هو علم أصول التدريس) المنجد في اللغة العربية ص134، والمورد ص667.

[54] حلية الطراز في مسائل الألغاز ص12 .

[55] مقدمة كتاب" درة الغواص في محاضرة الخواص:" ص47 .

[56] مقدمة كتاب" ألغاز الحريري وأحاجيه" ص9.

[57] قال العجلوني عن الحديث: رواه الديلمي، وأبو نعيم، والقضاعي، عن أنس، كشف الخفاء 1/ 524.

(58) محمد مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 336/2.

(59) المراغي، تاريخ علوم البلاغة، دار الكتب العلمية - بيروت ص: 201.

(60) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 113/1.

(61) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 254/2.

(62) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، 422/1.

(63) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)حقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 6/2.

(64) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 115/1.

(65) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، 40/1.

(66) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 58/1.

(67) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، ج38، ص:189.

(68) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 55/1.

(69) الباحث: علال خامرة: الألغاز الفقهية دراسة موضوعية، كتاب درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون نموذجا، ص: 130.

(70) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 337/1.

(71) ومعنى قوله: وهذا على مقتضى القواعد ولم أره منقولا، أو قوله هذا على مقتضى المذهب ولم أره منقولا. وهذا الأسلوب هو ما يسمى باصطلاح الإجراء الذي هو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة في المذهب.يقول ابن فرحون: "وأما الإجراء فهو من باب القياس، ويقول أيضا معنى الإجراء أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة المذكور في مسالة أخرى " ينظر: كتاب رموز واصطلاحات المالكية، د.عبد القادر بن حرز الله، ص: 10.

(72) الباحث: علال خامرة: الألغاز الفقهية دراسة موضوعية، كتاب درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون نموذجا، ص: 130.

(73) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، 211/1.

(74) الباحث: علال خامرة: الألغاز الفقهية دراسة موضوعية، كتاب درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون نموذجا، ص: 131.

(75) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 321/1.

(76) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، 378/1.

(77) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 377/1.

(78) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 352/1..

(79) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 60/2.

(80) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 52/2.

(81) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، 378/1.

(82) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 32/2.

(83) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 262/1.

(84) محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 300/2.

(85) محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 300/2.

(86) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، راسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م 430/2.

(87) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م، 438/4.

(88) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 118/3.

(89) محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م409/3.

(90) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 146/1.

(91) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 242/14.

(92) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 959/2.

(93) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 302/3.

(94) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 119/3.

(95) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 108/6.

(96) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 202/6.

(97) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 178/4.

(98) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 256/4

(99) محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 126/4.

(100) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 967/2.

(101) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 165/4.

(102) حلية الطراز، ص:143-144.

(103) الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي، مختصر حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، باختصار وتقديم : الفقيه إد إبراهيم إبراهيم التامري، مكتبة المدارس إنزكان المغرب، الطبعة الثانية 1430هـ-2009م، ص:69.